الأمم المتحدة

A/HRC/WG.6/10/NRU/1

الجمعية العامة

Distr.: General
5 November 2010
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة العاشرة
جنيف، ٢٤ كانون الثاني/يناير – ٤ شباط/فبراير ٢٠١١

تقرير وطني مقدَّم وفقاً للفقرة ١٥(أ) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١

ناورو*

* استُنسخت هذه الوثيقة كما وردت. ولا ينطوي محتواها على الإعراب عن أي رأي كان من جانب أمانة الأمم المتحدة.

(A) GE.10-17148 161210 211210

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

		الفقـــرات	الصفحة
أولاً –	المنهجية	١-٣	٤
ثانياً –	المعلومات الأساسية والإطار المؤسسي	٤-٤٣	٤
	ألف- الجزيرة وشعبها	٤-٦	٤
	باء – الاقتصاد والتنمية	٧-١١	٥
	جيم- الإطار المعياري والمؤسسي	١٢-٤٣	٦
	١- نظام الحكم	١٢-١٤	٦
	٢- حماية حقوق الإنسان في الدستور	١٥-٢١	٦
	٣- الاستعراض الدستوري	٢٢-٣٠	٨
	٤- الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان	٣١-٣٦	١٢
	٥- تشريعات حماية الحقوق	٣٧	١٤
	٦- السوابق القضائية الوطنية	٣٨	١٥
	٧- الحالة السياسية الراهنة	٣٩-٤٣	١٥
ثالثاً –	تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في أرض الواقع	٤٤-١١٠	١٦
	ألف- حقوق فئات محدَّدة	٤٤-٦٦	١٦
	١- النساء	٤٤-٥١	١٦
	٢- الأطفال	٥٢-٥٨	١٨
	٣- الشباب	٥٩-٦٢	١٩
	٤- الأشخاص ذوو الإعاقة	٦٣-٦٦	٢٠
	باء – المؤسسات الحكومية والحقوق	٦٧-١٠١	٢٠
	١- الشرطة	٦٧-٧٠	٢٠
	٢- الخدمات الإصلاحية	٧١-٧٤	٢١
	٣- الوصول إلى العدالة	٧٥-٧٩	٢٢
	٤- الحصول على المعلومات	٨٠-٨٢	٢٣
	٥- الصحة	٨٣-٨٨	٢٣
	٦- الهجرة	٨٩-٩٠	٢٥
	٧- تغير المناخ والبيئة	٩١-٩٨	٢٥
	٨- حرية الدين	٩٩-١٠١	٢٧

جيم - الحقوق الاقتصادية والثقافية ١٠٢-١١٠ ٢٨
١- الأمن الغذائي والحد من الفقر ١٠٢-١٠٥ ٢٨
٢- الأرض ١٠٦-١٠٧ ٢٨
٣- الثقافة ١٠٨-١١٠ ٢٩
رابعاً - الملاحظات الختامية وطلبات المساعدة التقنية ١١١-١١٣ ٢٩

قائمة الأشكال

الشكل ١ - أحكام الفرع الثاني من دستور ناورو ٧
الشكل ٢ - عملية الاستعراض الدستوري ٩
الشكل ٣ - التعديلات المقترح إدخالها على الأحكام الموجودة في الفرع الثاني من الدستور ١٠
الشكل ٤ - أحكام الحقوق الجديدة المقترح إدراجها في الفرع الثاني من الدستور ١١
الشكل ٥ - الإجراءات التي اتخذتها ناورو فيما يتصل بالمعاهدات متعددة الأطراف ١٣

أولاً – المنهجية

١- عَقِبَ اعتماد قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١ في حزيران/يونيه ٢٠٠٧، كان لسفير ناورو لدى الأمم المتحدة في نيويورك اتصالات مع وزارة الشؤون الخارجية والتجارة في ناورو سعياً منه إلى ضمان وعي حكومة ناورو بالتزاماتها المتعلقة بإعداد التقارير في إطار الاستعراض الدوري الشامل وضمان اتباعها منهجية تشاورية مناسبة في إعداد تقريرها الوطني.

٢- وفي أيار/مايو ٢٠١٠، عقد مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وجماعة المحيط الهادئ وفريق موارد الحقوق الإقليمي حلقة عمل تتوخى تيسير إجراء الاستعراض. وشارك في حلقة العمل ممثلون من الإدارات الحكومية والمجتمع المدني. وتقرَّر في حلقة العمل أن يُعهد بأعمال التقرير الوطني للحكومة إلى فرقة عمل تضم ممثلين من جميع ميادين الحكم. وعقدت فرقة العمل أيضاً عدداً من اجتماعات التشاور المفتوحة مع ممثلين للمجتمع المدني.

٣- وحدَّدت فرقة العمل المسائل والمبادرات والمقترحات الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان بغية دمجها في التقرير. ثم عيَّنت فرقة العمل لجنة صياغة لإعداد مشاريع التقرير المتتالية، وأُدخلت تحسينات على كل مشروع بالاستناد إلى تعليقات أعضاء فرقة العمل وسفير ناورو لدى الأمم المتحدة. وأُتيحت لممثلي المجتمع المدني أيضاً مشاريع التقرير المتتالية ومُنحوا فرصة التعليق عليها. ونظر مجلس الوزراء في التقرير واعتمده قبل تقديمه.

ثانياً – المعلومات الأساسية والإطار المؤسسي

ألف – الجزيرة وشعبها

٤- ناورو هي أصغر جمهورية مستقلة في العالم. وهي جزيرة واحدة تمتد على ٢١ كيلومتراً مربعاً وتقع في المحيط الهادئ على بُعد ١ ٠٠٠ كيلومتر شمال شرقي جزر سليمان و٤٠ كيلومتراً جنوب خط الاستواء. وأقرب منطقة إلى ناورو هي جزيرة بنابا أو جزيرة المحيط (وهي جزء من كريباس)، وتبعد أكثر من ٢٥٠ كيلومتراً عن شرق ناورو. وتتألف الجزيرة من هضبة وسطى يطوقها شريط ساحلي منبسط ضيق.

٥- ولناورو لغتها الخاصة التي تحتوي بعض عناصر الميكرونيزية، لكن الشائع أنها "لغة فريدة ومختلفة إلى حد كبير عن سائر لهجات المحيط الهادئ[(١)]". والناوروية لغة شفهية بالأساس، وليست لغة مكتوبة، وتستخدم الإنكليزية لجميع الأغراض الرسمية والتجارية.

ويتألف شعب ناورو من ١٢ قبيلة تقليدية. وتنقسم ناورو إلى ١٤ مقاطعة تنتمي إلى ٨ دوائر برلمانية. ويبلغ عدد سكان ناورو قرابة ١٠ ٠٠٠ نسمة.

٦- ووقعت ناورو تحت احتلال ألمانيا في عام ١٩٨٨، ثم أصبحت بعد الحرب العالمية الأولى إقليماً خاضعاً لوصاية عصبة الأمم تشترك في إدارته كل من بريطانيا وأستراليا ونيوزيلندا. وفي أعقاب الحرب العالمية الثانية، أصبحت ناورو إقليميا خاضعاً لوصاية الأمم المتحدة في إطار ولاية من الفئة جيم، وكانت تديره في تلك الفترة أيضاً كل من بريطانيا وأستراليا ونيوزيلندا (لكن أستراليا انفردت بالإدارة الفعلية). ونالت ناورو استقلالها في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٦٨.

باء - الاقتصاد والتنمية

٧- يمثل الفوسفات الثروة الطبيعية الرئيسية في ناورو، بل الثروة الطبيعية المهمة الوحيدة عدا مصائد الأسماك. وأكتُشف الفوسفات في ناورو في بداية القرن العشرين واستمر استخراجه منذ ذلك الحين، مما أتى على جزء كبير من البيئة الطبيعية.

٨- وتزامن تحكم ناورو في قطاع الفوسفات تقريباً مع الاستقلال. ورغم أن الأجانب كانوا قد استخرجوا بالفعل ثلثي ما تحتويه الجزيرة من فوسفات، فقد بَدَت آفاق ناورو الاقتصادية مشرقة بفضل الإيرادات المتوقعة من الفوسفات المتبقي. وتقاسم الإيرادات كل من الحكومة وأصحاب الأراضي ومجلس الحكومة المحلية وصندوق عوائد استخراج الفوسفات في ناورو. وقدَّمت ناورو مجاناً خدمات عامة كثيرة وركَّزت أيضاً على الاستثمارات الأجنبية التي كان من المزمع الاعتماد عليها بعد استنفاد احتياطيات الفوسفات. غير أن الفساد وقرارات الاستثمار الرديئة والإنفاق المفرط وانعدام التخطيط عوامل جعلت ناورو، عند نفاد الفوسفات جُلِّه في التسعينات، تفقد معظم أصولها وتواجه عجزاً في ميزانياتها، ودفعت الحكومة إلى الغرف من الاحتياطيات لتمويل عجز الميزانيات[٢].

٩- وتراجَع مستوى المعيشة في ناورو تراجعاً خطيراً منذ تلك الأزمة الاقتصادية. ففي مرحلة ما من السبعينات والثمانينات، كانت ناورو تسجِّل أعلى ناتج محلي إجمالي للفرد في العالم؛ أما اليوم فيفتقر الكثيرون في ناورو إلى مصدر دخل ويعانون ظروف سكن متردية ووصولاً محدوداً إلى ماء الشرب والغذاء الطازج.

١٠- وقد استُترِفَت اليوم معظم احتياطيات ناورو من الفوسفات، ومن المقدر أن تُستنفَد بالكامل في غضون ٤٠ سنة. ولا تزال ثروة الفوسفات ومصائد الأسماك تشكِّل مصدر الإيرادات المحلية المهم الوحيد، لكن المعونة الأجنبية هي التي تمول قرابة ٧٠ في المائة من ميزانية ناورو الثانوية.

١١- وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، استكملت حكومة ناورو استراتيجيتها الوطنية للتنمية المستدامة[٣]، وهي عبارة عن خطة استراتيجية تمتد على ٢٥ سنة وتعرض الإصلاحات اللازمة لضمان مستقبل زاهر لناورو ومستوى معيشة أفضل لشعبها. وعُقدت مشاورات واسعة من باب الحرص على أن تتضمن الاستراتيجية الوطنية أولويات شعب ناورو. وكانت الاستراتيجية محلَّ استعراض وتنقيح في عام ٢٠٠٩. وتتمثَّل إحدى أولوياتها في إرساء "آليات حكم ثابتة وجديرة بالثقة ومسؤولة من الناحية المالية تقوم على برلمان وحكومة ووظيفة عامة سمتها الشفافية والمساءلة". وسيستدعي بلوغ هذا الهدف "إدخال إصلاحات جوهرية على الحوكمة والسياسة والمؤسسات".

جيم - الإطار المعياري والمؤسسي

١- نظام الحكم

١٢- يُرسي دستور ناورو نظام حكم برلماني مسؤول، يتألف فيه البرلمان من غرفة واحدة تضم ثمانية عشرة عضواً يُنتخَبون من ثماني دوائر انتخابية متعددة الأعضاء. وينتخب البرلمان من بين أعضائه رئيس ناورو، الذي يرأس الحكومة والدولة في آن معاً، ثم يعين الرئيس ٤ أو ٥ وزراء من أعضاء البرلمان. ويعهد الدستور بالسلطة التنفيذية إلى الحكومة (الرئيس والوزراء)، في حين يُعهد بالسلطة القضائية إلى المحكمة العليا لناورو.

١٣- ويشارِك المواطنون في الاقتراع العام ابتداءً من سن العشرين. ويُنتخب البرلمان لمدة أقصاها ثلاث سنوات.

١٤- وحتى عام ١٩٩٢، كان لناورو مجلس حكم محلية، لكن نظام الحكم المحلي الرسمي لم يعد قائماً. فلكل مقاطعة لجنتها المجتمعية التي تضم ممثلين منتخَبين وتقوم بمشاريع مجتمعية وغالباً ما تمثل المقاطعة في شتى مشاورات ومحافل الحكومة والمجتمع المدني. ولا يتضمن القانون أحكاما خاصة بإنشاء اللجان المجتمعية وتنظيمها.

٢- حماية حقوق الإنسان في الدستور

١٥- يحمي الفرع الثاني من دستور ناورو، أي فرع الحقوق والحريات الأساسية، بعض الحقوق الفردية، غير أنها حقوق مقيَّدة باستثناءات. ويستند الفرع الثاني من دستور ناورو إلى حد كبير إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، التي سبق استخدامها أيضاً كنموذج لصياغة الفرع الثاني من دستور ساموا الغربية (وقد أُعدَّ بمساعدة المستشار ذاته الذي ساعد ناورو وهو الأستاذ جيم دافيدسون).

١٦- ويعرض الشكل الأول أحكام الفرع الثاني من الدستور، ويتيح من ثم قائمة مرجعية موجزة للحقوق المدنية والسياسية التي يحميها الدستور. ورغم أن الفرع الثاني من الدستور لا يبين صراحة ما إذا كانت الحقوق والحريات المعروضة تحمي الأفراد من الدولة فقط أو من بعضهم البعض أيضا، يبدو أن بعض الأحكام تنطبق ظاهرا على أفعال الأشخاص الطبيعيين، "مما يتيح مجالاً لدعاوى تعويض الأضرار الناجمة عن الحرمان من حقوق دستورية"[٤].

الشكل ١

أحكام الفرع الثاني من دستور ناورو

المادة ٣	الديباجة
المادة ٤	حماية الحق في الحياة
المادة ٥	حماية الحرية الشخصية
المادة ٦	الحماية من العمل الجبري
المادة ٧	الحماية من المعاملة اللاإنسانية
المادة ٨	الحماية من الحرمان من الملكية
المادة ٩	حماية الأشخاص والممتلكات
المادة ١٠	ضمان التمتع بحماية القانون
المادة ١١	حرية الضمير
المادة ١٢	حماية حرية التعبير
المادة ١٣	حماية حرية التجمع والحرية النقابية
المادة ١٤	إعمال الحقوق والحريات الأساسية
المادة ١٥	التفسير

١٧- ويتضح محتوى معظم أحكام الحقوق الواردة في الفرع الثاني من عنوانها، غير أن البعض منها يستدعي شرحاً موجزاً في هذا التقرير. فكون حاشية المادة ٣ تشير إلى تلك المادة على أنها "ديباجة" أمر مربك بعض الشيء، لأن المادة ٣ ليست ديباجة دستورية بالمعنى المتداول. ويرجح أن المقصود بها وضع مقدمة أو تصدير للفرع الثاني من الدستور، أو على نحو جوهري، إدراج حكم يتعلق بالحماية المتساوية. ومن المرجح أيضاً أن المادة ٨٢(٣) إذ تنص على أن "ديباجة هذا الدستور وحواشيه ليست جزءاً منه"، فهي تشير إلى ديباجة الدستور (أي كلمات التصدير التي تسبق المادة ١)، وليس إلى المادة ٣. وهكذا، فإن المادة ٣ تشكل بالفعل، بخلاف أية ديباجة دستورية، جزءاً من جوهر الدستور ويمكن أيضاً أن تنص على حقوق جوهرية[٥].

١٨- وتوفر المادة ٤ حماية ضعيفة جدا للحق في الحياة، بسبب قلة حالات عدم التقيد بهذا الحق وغموضها. ولا تنص المادة ٤، بخلاف ما يقابلها في المادة ٢ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، على حماية قانونية إيجابية للحق في الحياة.

١٩- وتنص المادة ٤(١) على عدم تعمد قتل أي شخص إلا في إطار تنفيذ عقوبة إعدام على جريمة تستوجب تلك العقوبة. ولا ينص قانون ناورو على عقوبة الإعدام[٦]، غير أن مؤدّى المادة ٤(١) يجيز للبرلمان اعتماد قانون ينص على تلك العقوبة[٧].

٢٠- وتحمي المادة ١٠ حقوق المتهمين، بما في ذلك افتراض البراءة والحق في محاكمة عادلة وحق التزام الصمت. وتحمي هذه المادة أيضاً حق الفرد في أن تنظر محكمة مستقلة ومحايدة في دعاواه المدنية وتبتها بإنصاف في غضون فترة معقولة.

٢١- ويحدد الاختصاص وأهلية إنفاذ الحقوق الدستورية في المادة ١٤ التي تنص على إعمال المحكمة العليا الحقوق والحريات الواردة في الفرع الثاني بما يناسب الشخص صاحب المصلحة في إعمال الحقوق أو الحريات ذات الصلة. ويجوز للمحكمة إصدار أي أوامر تكون لازمة أو مناسبة لأغراض إعمال الحقوق والحريات.

٣- الاستعراض الدستوري

٢٢- قررت حكومة سكوتي في عام ٢٠٠٤ الشروع في عملية استعراض دستوري اعتقاداً منها أن الدستور كان يحتوي بعض النقائص الواجب معالجتها واستجابة إلى مطالبة الجمهور الملحة بإصلاح دستوري. وشملت الأعمال التحضيرية للاستعراض تقديم واعتماد قانون لإنشاء لجنة برلمانية دائمة معنية بالإصلاح الدستوري (لجنة الإصلاح الدستوري). وفي عام ٢٠٠٦، عزمت اللجنة على مباشرة عملية إصلاح دستوري شاملة تتضمن ست مراحل على النحو المبين في الشكل ٢ أدناه.

٢٣- وقد صُمّمت عملية الإصلاح الدستوري لتكون شاملة ومستجيبة إلى احتياجات ناورو وطلبات شعبها. ولا تستدعي المادة ٨٤ من الدستور، التي تصف إجراءات التعديل الدستوري، إلا إتمام المرحلتين ٥ (يجب أن يعرض على البرلمان لفترة لا تقل عن ٩٠ يوماً بين التقديم والاعتماد مشروع يرمي إلى تعديل الدستور، ويجب أن يوافق عليه ما لا يقل عن ثلثي أعضاء البرلمان) و٦ (أي قانون يقترح تعديل مادة معروضة في الجدول الخامس يجب أن يوافق عليه أيضاً بثلثي الأصوات الصالحة المدلى بها في استفتاء). غير أن المراحل من ١ إلى ٤ أجازت للبرلمان أن ينظر في مشاريع قائمة على إسهامات الشعب وتوصيات مستقلة من لجنة استعراض دستورية، كما أتاحت لشعب ناورو عدداً من فرص المشاركة بنشاط في عملية استعراض دستوره.

٢٤- ووردت التعديلات المقترح إدخالها على الدستور في مشروعين منفصلين هما: *مشروع (التعديلات البرلمانية على) دستور ناورو*، و*مشروع (التعديلات الاستفتائية على) دستور ناورو*. واعتمد المشروعين كليهما بالإجماع، في ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٩، جميع أعضاء البرلمان الخمسة عشر الحاضرين، وهو ما يفوق شرط موافقة الثلثين من أعضاء البرلمان

(١٢ عضواً). وأقر رئيس البرلمان قانون (التعديلات البرلمانية على) دستور ناورو، لكنه قانون لم يدخل بعد حيز النفاذ. ولا يمكن إقرار المشروع الثاني إلا بعد الموافقة عليه باستفتاء.

الشكل ٢

عملية الاستعراض الدستوري

المرحلة ١	**التوعية العامة** تنظيم حملة لتوعية الناس بالاستعراض وبالدستور والتعديلات الممكنة	تموز/يوليه - آب/أغسطس ٢٠٠٦
المرحلة ٢	**المشاورة العامة** عقد أربعين اجتماعاً تشاورياً عاماً في جميع أنحاء ناورو، وتلقّي مقترحات كتابية من الجمهور	تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦
المرحلة ٣	**لجنة الاستعراض المستقلة** إنشاء لجنة مستقلة لاستعراض الدستور أخذت في الاعتبار الآراء التي عبر عنها الجمهور بواسطة عملية التشاور وقدمت توصيات بخصوص تعديل الدستور	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ - شباط/فبراير ٢٠٠٧
المرحلة ٤	**المؤتمر الدستوري** عُقد مؤتمر دستوري على مدى ٦ أسابيع في عام ٢٠٠٧ بهدف مناقشة توصيات اللجنة. وشارك في المؤتمر أعضاء منتخبون وآخرون معينون. وأُعدّ مشروعا قانون تضمنا المقترحات المعتمدة من المؤتمر	نيسان/أبريل - أيار/مايو ٢٠٠٧
المرحلة ٥	**البرلمان** نظر البرلمان في مشروعي القانون، وشملت هذه العملية بحثاً مفصلاً على امتداد خمسة أسابيع في مطلع عام ٢٠٠٩ في إطار اللجنة الخاصة المعنية بمشاريع التعديلات الدستورية، ونقاشاً مفصلاً على امتداد ثلاثة أسابيع في إطار لجنة العموم في حزيران/يونيه وآب/أغسطس ٢٠٠٩. واعتمد البرلمان مشروعي تعديل الدستور في ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٩	حزيران/يونيه ٢٠٠٧ - آب/أغسطس ٢٠٠٩
المرحلة ٦	**الاستفتاء** عُقد في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٠ استفتاء بشأن تعديلات دستورية مقترحة محددة كان يتعين الموافقة عليها باستفتاء، لكن العملية لم تكلّل بالنجاح	شباط/فبراير ٢٠١٠

٢٥- ويرمي عدد من التعديلات الدستورية المعتمدة من البرلمان إلى تعزيز المساءلة والشفافية فيما يتصل بالمالية العامة. وتهدف تعديلات أخرى إلى تيسير فهم الدستور من خلال توضيح وظيفة كل جهاز من أجهزة الحكم ودور المؤسسات العامة الرئيسية المنشأة بموجب الدستور. وتتضمن بعض التعديلات المعتمدة التي لا تستدعي الموافقة عليها باستفتاء إدراج مدونة لقواعد القيادة في الدستور وإنشاء أمانة مظالم. ويمكن أيضاً إدخال تعديل في سبيل إسناد منصب رئاسة البرلمان إلى شخص من غير أعضاء البرلمان دونما حاجة إلى الموافقة على ذلك باستفتاء.

٢٦- واقتصر الاستفتاء على مشروع التعديل الدستوري الثاني أي: *مشروع (التعديلات الاستفتائية على) دستور ناورو*. وشملت التعديلات المقترحة في هذا المشروع تغيير طريقة انتخاب الرئيس بالانتقال من انتخاب برلماني إلى انتخاب شعبي مباشر، وإضافة أساليب جديدة لحماية الحقوق إلى شرعة الحقوق القائمة مثل الحق في المعلومات وحق الحصول على التعليم وحقوق الأطفال. وترد في الشكل ٣ أدناه التعديلات المدخلة على الأحكام القائمة المتعلقة بالحقوق والأحكام الجديدة المقترحة في المشروع. وكان المشروع يقتضي تأييداً من ثلثي الأصوات الصالحة المدلى بها في الاستفتاء على الأقل كي يتحول إلى قانون ويبدأ نفاذه.

الشكل ٣

التعديلات المقترح إدخالها على الأحكام الموجودة في الفرع الثاني من الدستور

المادة ٣	الديباجة	الاستعاضة عن صيغة العنوان بصيغة "الحق في المساواة" وتعديل المادة بحيث تنص على المساواة في الحقوق والحريات وعدم التعرض للتمييز
المادة ٤	حماية الحق في الحياة	تعديل المادة لإدماج حق إيجابي في الحياة وإزالة الإشارة إلى عقوبة الإعدام وإلغاء حماية الممتلكات العامة من قائمة الاستثناءات
المادة ٥	حماية الحرية الشخصية	تعديل تعديل السن الدنيا للاحتجاز من ٢٠ إلى ١٦ سنة من باب الحرص على رفاه الأشخاص في الحالات الاستثنائية التي يفرضها قرار صادر عن محكمة، وتعديل البند (٤) لإدراج عبارة "أي محكمة أدنى درجة"
المادة ٨	الحماية من الحرمان من الملكية	إدراج بند جديد (١-ألف) لبيان كيفية تحديد المحكمة "شروطاً عادلة"
المادة ٩	حماية الأشخاص والممتلكات	إضافة حكم جديد إلى المادة ٩(١) يتعلق بخصوصية الاتصالات ودمج بند جديد ٩(١-ألف) يحظر استخدام الأدلة المجمّعة على نحو مخالف للمادة ٩ لدعم الإدانة الجنائية
المادة ١٠	ضمان التمتع بحماية القانون	إدراج بند جديد ينص على عدم وجود قانون يمنع أي مواطن من رفع دعوى مدنية على الجمهورية أو أجهزتها

المادة ١٤	إعمال الحقوق والحريات الأساسية	تعديل المادة لتوسيع نطاق الأهلية بحيث يشمل شخصاً يتصرف نيابة عن شخص آخر أو جمعية تنوب عن أعضائها
المادة ١٥	التفسير	دمج حكم جديد يقضي بأن تروج المحكمة القيم الأساسية لمجتمع ديمقراطي أساسه الحرية والمساواة بما يشمل احترام القانون الدولي العام، ودمج معيار التناسب بالنسبة إلى القوانين التي تقيد الحقوق؛ وإلغاء تعريف "الممتلكات العامة" وإدراج تعريف لمصطلح "الطفل" لأغراض المادة ١٣ - حاء (بحيث تشمل حقوق الأطفال أي شخص لا يتجاوز عمره ١٨ سنة وليس ١٤ سنة كما هو الحال في إطار قانون التفسير)

٢٧- وكان استفتاء ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٠ أول استفتاء ينظم في ناورو. وأُتيح لمن يحق لهم التصويت في انتخابات عامة أن يصوتوا في هذا الاستفتاء. وطُلب إليهم الرد بكلمة "نعم" أو "لا" على سؤال ما إذا كانوا موافقين على *مشروع (التعديلات الاستفتائية على) دستور ناورو*. ونُظم الاستفتاء في أعقاب حملة إعلامية واسعة بحيث أتيحت للمصوتين فرصة الحصول على جميع ما يلزمهم من معلومات بخصوص محتوى المشروع وفرصة تكوين رأي مستنير بخصوص تأييد المشروع أو رفضه.

٢٨- ولم يحصد الاستفتاء دعم الثلثين اللازم لاعتماد التغييرات المقترحة. فقد صوت ٦٧ في المائة من المشاركين بلا و٣٣ في المائة بنعم[٨].

٢٩- وكانت جميع التعديلات المقترح إدخالها على الدستور ستدخل حيز النفاذ غداة الانتخابات العامة التالية التي كان من المقرر عقدها في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٠، لو أنها حصلت على دعم ثلثي الأصوات الصالحة المُدلى بها في الاستفتاء على الأقل. وكانت ناورو ستنضم، بفضل تعديلات الفرع الثاني من الدستور، إلى ركب البلدان القليلة في العالم التي توفِّر حماية دستورية محلية لطائفة واسعة من الحقوق الاجتماعية والاقتصادية. وكان دستورها سيكون أول دستور في العالم يحمي حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وكانت ناورو ستكون بعد بابوا غينيا الجديدة ثاني بلد في المنطقة يوفر حماية دستورية للحقوق البيئية.

الشكل ٤

أحكام الحقوق الجديدة المقترح إدراجها في الفرع الثاني من الدستور

المادة ٢ هاء	التطبيق (مادة جديدة بشأن تطبيق شرعة الحقوق: ينطبق الفرع الثاني على جميع القوانين ويُلزم جميع أجهزة الحكم؛ كما يُلزم قدر المستطاع الأشخاص الطبيعيين والقانونيين)
المادة ١٣ هاء	حماية حق الخصوصية والاستقلال الشخصي
المادة ١٣ باء	الحق في المعلومات

المادة ١٣ جيم	الحق في الخدمات الصحية
المادة ١٣ دال	الحق في التعليم
المادة ١٣ هاء	حماية البيئة
المادة ١٣ واو	حقوق العمالة
المادة ١٣ زاي	حقوق المرأة
المادة ١٣ حاء	حقوق الأطفال
المادة ١٣ طاء	حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

٣٠- ورغم أن الاستفتاء لم يحصد دعم الثلثين من الأصوات المُدلى بها، يمكن المضي في العمل على بعض التعديلات الدستورية التي لا تستدعي الموافقة عليها باستفتاء. وسيقتضي ذلك قيام البرلمان بتعديل قانون *(التعديلات البرلمانية على) دستور ناورو* على نحو يأخذ بعين الاعتبار إخفاق بعض التعديلات المترابطة في الاستفتاء ويُلغي الإشارات إلى الأحكام التي كان سيتضمنها الدستور لولا إخفاقها. ويؤمَل أن ينظر البرلمان في دورته ١٩ التي تلي الانتخابات العامة المقرر عقدها في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٠ في التعديلات المتصلة بقانون *(التعديلات البرلمانية على) دستور ناورو*. إلا أن المأزق السياسي المستمر حال دون اضطلاع البرلمان بأي أعمال في دورتيه ١٩ و٢٠. ويؤمَل الآن أن ينظر البرلمان، بعد تشكيل حكومة جديدة واستئناف أعماله، في التعديلات التي سيتعين إدخالها على القانون، بصرف النظر عن الجهة الحاكمة.

٤- الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان

٣١- تطبّق ناورو نظاماً مزدوجاً فيما يتصل بالقانون الدولي. إذ تضطلع الحكومة بسلطة إبرام المعاهدات دونما حاجة إلى موافقة البرلمان. غير أن الالتزامات النابعة من المعاهدات الدولية لا تطبَّق بصورة تلقائية في القانون المحلي. ويستلزم تطبيق الالتزامات النابعة من المعاهدات على الصعيد المحلي تشريعاً من البرلمان.

٣٢- وبخصوص المعاهدات متعددة الأطراف ذات الأهمية الخاصة في سياق الاستعراض الدوري الشامل، تجدر الإشارة إلى أن ناورو طرف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية واتفاقية حقوق الطفل والاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ وبروتوكول كيوتو. ووقّعت ناورو العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الملحق به والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب العقوبة أو المعاملة القاسية أو

اللاإنسانية أو المهينة، وأعربت بذلك عن التزامها بتلك الصكوك. وترد في الشكل ٥ أدناه تفاصيل الإجراءات التي اتخذتها ناورو فيما يتصل بالمعاهدات.

٣٣- وكانت قوانين ناورو تستوفي بالفعل الكثير من متطلبات المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان حتى قبل توقيعها. ويُعزى ذلك بقدر كبير إلى حماية الحقوق المدنية والاقتصادية في الدستور وإلى مطلب توافق جميع قوانين ناورو مع أحكام الدستور. غير أن القانون المحلي لا يرقى في بعض جوانبه إلى مستوى الالتزامات الدولية لناورو في مجال حقوق الإنسان. وقد عُرضت آنفاً تفاصيل محاولة تعديل الدستور من أجل تدعيم أحكام الحقوق القائمة وتضمينها حماية الحقوق الاجتماعية والاقتصادية وحقوق المرأة والأطفال. وتعمل ناورو أيضاً على سنّ تشريعات وطنية من شأنها أن تُعزز حماية حقوق الإنسان، بما في ذلك حرية المعلومات وتحسين حماية الأشخاص المصابين بأمراض عقلية وحماية البيئة.

الشكل ٥

الإجراءات التي اتخذتها ناورو فيما يتصل بالمعاهدات متعددة الأطراف

المعاهدة	*الإجراء*	*التاريخ*
اتفاقية حقوق الطفل	الانضمام	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٤
اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ	التصديق	٢١ آذار/مارس ١٩٩٤
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في التراعات المسلحة	التوقيع	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية	التوقيع	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠
البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام	التوقيع	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	التوقيع	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	التوقيع	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠
بروتوكول كيوتو لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ	الانضمام	١٦ أب/أغسطس ٢٠٠٠
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	التوقيع	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١

البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	التوقيع	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	التوقيع	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	التوقيع	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١
نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	التصديق	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١
اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية	التوقيع	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١
بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية	التوقيع	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١

٣٤- وبسبب حجم ناورو الصغير وقدراتها المالية والبشرية المحدودة، يواجه البلد صعوبة في الوفاء في الآجال المحددة بالتزاماته الدولية في مجال إعداد التقارير. وعلى سبيل المثال، لم تقدم ناورو بعد تقريرها الأول بموجب اتفاقية حقوق الطفل، لكنها تُزمع القيام بذلك في أقرب وقت ممكن.

٣٥- وسنَّت ناورو تشريعات وطنية ترمي إلى الوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتفاقية الإطارية لمكافحة التبغ.

٣٦- وتستفيد ناورو حالياً من مشورة بعض المسؤولين فيما يتصل بالانضمام إلى اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين والتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. ومن المرجَّح أن تنظر حكومة ناورو في تلك المشورة في غضون الأشهر الستة المقبلة.

٥- تشريعات حماية الحقوق

٣٧- سنّ برلمان ناورو *في عام ٢٠٠٩ قانون الخدمات الإصلاحية*، الذي ينص على اتباع نهج أكثر إنسانية مما كان مُتبعاً بموجب التشريع القديم إزاء مسألة الاحتجاز. وينص هذا القانون صراحة على حماية حقوق الإنسان الخاصة بالسجناء، ويُلزم الخدمات الإصلاحية بتوفير التدريب وإعادة التأهيل للسجناء. وسنّ البرلمان أيضاً *قانون مكافحة التبغ في عام ٢٠٠٩*، الذي يحمي الحق في الصحة والحقوق البيئية إذ ينفذ على الصعيد المحلي التزامات ناورو بموجب الاتفاقية الإطارية لمكافحة التبغ. وينص القانون الجنائي بالفعل على حماية حقوق المتهمين، غير أنه يتضمن بعض الأحكام البالية التي يعود تاريخها إلى عام ١٨٩٩ والتي تتعارض مع البعض من حقوق الإنسان. وبمساعدة من النيابة العامة الأسترالية، تقوم ناورو

حالياً باستعراض مهم للقانون الجنائي، بغية اعتماد قانون جنائي حديث يكون مناسباً لناورو ومتوافقاً مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وعند انتهاء عملية الاستعراض، من المتوقع أن يُعرَض على البرلمان مشروع قانون جنائي جديد يقترح أموراً منها التراجع عن تجريم النشاط الجنسي بين شخصين بالغين من الجنس ذاته بمحض إرادتهما، فضلاً عن إلغاء الجرائم البالية الأخرى.

٦- السوابق القضائية الوطنية

٣٨- إن السوابق القضائية المتعلقة بالحقوق الدستورية محدودة في ناورو لأن المنازعات الدستورية قليلة نسبياً. ولا يُجسِّد ذلك تماماً نُدرة حالات الانتهاكات المزعومة أو الحقيقية للحقوق الدستورية، بل يُعزى جزء منه أيضاً إلى مشاكل الوصول إلى العدالة وقلة الوعي بالحقوق وضعف قدرات المهن القانونية في ناورو. ولا توجد سوابق قضائية بشأن نطاق الاستثناءات من الحقوق المعروضة في الفرع الثاني من الدستور. وقد عُرضت آنفاً تفاصيل قضيتي *آموي وجيريميا* (بشأن الحق في الحياة والحق في الخصوصية وفي حياة أسرية).

٧- الحالة السياسية الراهنة

٣٩- يواجه برلمان ناورو مأزقاً منذ بداية عام ٢٠١٠، بما أن تسعة من أعضائه موالون للحكومة والتسعة الآخرون للمعارضة. ونُظِمَت انتخابات عامة في مناسبتين هذه السنة سعياً إلى الخروج من هذا المأزق، غير أن الانتخابات لم تغير الأرقام.

٤٠- وفي الانتخابات العامة التي نُظِمَت في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٠، أي بعد مرور سنتين على ولاية برلمانية أقصاها ثلاث سنوات، أُعيد انتخاب الأعضاء الثمانية عشرة ذاتهم. وبعد أقل من شهرين، نُظِمَت انتخابات عامة أخرى، لكن البرلمان الجديد حافظ على المناصفة وتعذَّر عليه من ثم التقدم صوب تشكيل حكومة جديدة ومباشرة الأعمال البرلمانية.

٤١- واعتبر رئيس ناورو أن عجز البرلمان عن النظر في مشروع تمويل تكميلي أمر يشكِّل خطراً على اقتصاد البلد، فأعلنت حالة الطوارئ في ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٠. وفي اليوم ذاته، أصدر الرئيس أمراً بحل البرلمان وبتنظيم انتخابات عامة أخرى يوم ١٩ حزيران/يونيه إضافة إلى أمر بسحب مبلغ محدَّد من خزينة الدولة.

٤٢- وبسبب فشل انتخابات ١٩ حزيران/يونيه في إنهاء المأزق، تعذَّر على البرلمان أن ينظر في منح الدولة قرضاً حكومياً قبل نهاية السنة المالية، واضطر الرئيس إلى الحصول على ذلك القرض بواسطة أمر رئاسي صادر في إطار صلاحياته في حالات الطوارئ. ونص الأمر الرئاسي رقم ٩ الصادر في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ على إقراض الدولة إلى غاية ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. وكان يتعين الإبقاء على حالة الطوارئ كيما يظل ذلك الأمر نافذاً، بما أن أوامر الطوارئ تزول بزوال حالة الطوارئ. وفي ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، أصدر

الرئيس الأمر الرئاسي رقم ٢٠ القاضي بتمديد الإقرار إلى غاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. ويستدعي استمرار نفاذ هذا الأمر استمرار حالة الطوارئ إلى حين يصبح البرلمان قادراً على انتخاب رئيس والنظر في مشروع تمويل.

٤٣- وشَمِلَت التعديلات الدستورية المقترحة الكثيرة تعديلين يتوخيان على وجه الخصوص تجنب حالات الجمود وتناصف المقاعد في البرلمان: ويتمثل التعديلان في زيادة عدد مقاعد البرلمان من ١٨ إلى ١٩ مقعداً واختيار رئيس البرلمان من غير الأعضاء. وعلى نحو ما تبين في الفقرة ٣٠ أعلاه، لن يتسنى دخول هذين التعديلين حيز النفاذ حتى يوافق البرلمان على التعديلات المتصلة بقانون *عام ٢٠٠٩ (المتعلق بالتعديلات البرلمانية أعلاه) دستور ناورو*.

ثالثاً - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في أرض الواقع[٩]

ألف - حقوق فئات محدَّدة

١- النساء

٤٤- يقوم مجتمع ناورو على الانتساب إلى الأم لكنه يخضع لسيادة الأب. وتضم وزارة الداخلية إدارة لشؤون المرأة تتولى رصد حالة المرأة ونوعية معيشة النساء والنهوض بهما. ووضعت إدارة شؤون المرأة، بالتعاون مع المجلس الوطني للمرأة ومجلس الشابات في ناورو خطة عمل وطنية خاصة بالمرأة تقوم على أولويات بيجين وتركِّز جهود إدارة شؤون المرأة على مسائل من قَبيل صحة المرأة والعنف الموجَّه ضد النساء وتعليم النساء وتدريبهن ومشاركتهن في صنع القرار وفي الحياة الاقتصادية. وتعمل إدارة شؤون المرأة عن كثب مع منظمات المجتمع المدني وتعتمد على شبكة واسعة من المتطوعين.

٤٥- ولعل أخطر مشاكل حقوق الإنسان التي تواجهها النساء في ناورو هي العنف المترلي والفقر وعدم التمثيل في البرلمان. وبخصوص المشكلتين الأوليين، تتخذ الحكومة بعض الإجراءات ويمكن الوقوف على شيء من التحسُّن.

٤٦- والعنف المترلي منتشر في ناورو، وغالباً ما يكون مقترناً بالإدمان على الكحول. ولطالما شكَّل صِغَر حجم الجزيرة وتكاتف أفراد المجتمع عقبة أمام سعي ضحايا العنف المترلي إلى الحصول على المساعدة والمأوى. ويُعامَل العنف المترلي حالياً في إطار القوانين الجنائية على أنه اعتداء عادي. غير أن الحكومة تقوم الآن باستعراض كامل للقانون الجنائي، تقترح فيه تضمين هذا القانون أحكاماً تتصدى على وجه التحديد إلى العنف المترلي وتوفِّر للنساء حماية أكبر من العنف المترلي الحقيقي ومن خطر هذا العنف وتوجسه. ويشكل القضاء على العنف المترلي في ناورو أولوية وطنية.

٤٧- وفي عام ٢٠٠٨، قامت الشرطة الوطنية، اعترافاً منها بخطورة المشكلة، بإنشاء وحدة معنية بالعنف المترلي تضم موظفين مدربين تدريباً خاصاً من بينهم نساء موظفات في الشرطة. وتتولى هذه الوحدة جمع وتصنيف الاحصاءات والمعلومات المتعلقة بفرادى الحالات، بما يقدم صورة واقعية لمشكلة العنف الموجَّه ضد المرأة في ناورو. كذلك قامت الوحدة، بالتعاون مع إدارة شؤون المرأة، بإنشاء بيت آمن في عام ٢٠٠٨، يوفِّر ملجأ لضحايا العنف المترلي وهو الأول من نوعه في ناورو. ويتيح البيت الآمن خدمات المشورة. وآوى البيت منذ إنشائه أكثر من ٣٥ امرأة وطفلة، أما اللجنة المعنية بالعنف المترلي، وهي نتاج جهد مشترك بين وكالات حكومية وجهات معنية غير حكومية مثل الكنائس، فتجتمع شهرياً لمناقشة المسائل والشواغل المتصلة بالعنف المترلي ولوضع استراتيجيات مجتمعية للحد من ذلك العنف. وتُقام بانتظام حملات لتوعية الضحايا والفاعِلين وسائر أفراد المجتمع بأن العنف المترلي غير مقبول.

٤٨- وقد وقعت ناورو اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لكنها لم تصدق عليها بعد. وفي عام ٢٠٠٩، نظم فريق موارد الحقوق الإقليمي حلقة عمل لأعضاء برلمان ناورو بشأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وأكدت الحكومة التزامها بتحسين حماية حقوق المرأة. ويعتبر الاعتراف بحقوق المرأة والنهوض بتكافؤ الفرص هدفاً إنمائياً من أهداف الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة. وتتمثل إحدى استراتيجيات تحقيق هذا الهدف في الاعتراف بالمرأة والنهوض بها بوصفها شريكة مساوية للرجل في شؤون الحكم وفي جميع جوانب التنمية المجتمعية. ويمثل التصديق على الاتفاقية وتنفيذها أحد المعالم أو مؤشرات الأداء لتقييم مدى بلوغ ناورو ذلك الهدف ومدى نجاحها في تنفيذ تلك الاستراتيجية بحلول عام ٢٠١٢. ومنذ عام ٢٠٠٤، تحتفل ناورو باليوم الدولي للمرأة وقد أقرته يوم عطلة رسمية.

٤٩- ومشاركة النساء في المناصب الحكومية العليا ضئيلة. ولا يوجد حاجز مباشر يعوق مشاركة النساء غير أن البرلمان لم يضم قط سوى امرأة واحدة من بين أعضائه. وسُجلت زيادة في عدد المرشحات المشارِكات في الانتخابات العامة، إذ شهدت الانتخابات الأخيرة ترشح تسع نساء.

٥٠- وتواصل الحكومة تشجيع اضطلاع النساء بأدوار صنع القرار، وتعتري نساء ناورو حالياً عدداً من المناصب السامية بما فيها منصب سفيرة لدى الأمم المتحدة بما فيها مناصب سفيرة لدى الأمم المتحدة وكاتبة أولى ووزيرة الداخلية ووزيرة التعليم ومستشارة قانونية أولى وقنصل عام في أستراليا.

٥١- وفي إطار النهوض بالنساء في القطاع الخاص، دعمت الحكومة ونظمت حلقات عمل ودورات تدريبية متخصصة مثل التدريب على مهارات المشاريع الخاص بالنساء

والشباب المحرومين. وتضطلع إدارة شؤون المرأة بتنسيق هذا التدريب بالتعاون مع شعبة تطوير التجارة والأعمال وبتيسير من هيئة جنوب المحيط الهادئ وأمانة الكومنولث.

٢- الأطفال

٥٢- إن ناورو طرف في اتفاقية حقوق الطفل. وعلى النحو المبيَّن في الفرع باء أعلاه، حاولت ناورو في سياق الاستعراض الدستوري الأخير تضمين الفرع الثاني من دستورها حكماً مفصلاً بشأن حقوق الطفل، غير أن التعديل المقترح رُفض في الاستفتاء. وبصرف النظر عن فشل هذا المقترح، توجد تدابير قانونية كثيرة أخرى لحماية حقوق الأطفال في قانون ناورو المحلي، بما في ذلك القوانين المتعلقة بالتعليم الإجباري والحضانة والتبني والرعاية وحماية الجانحين الأحداث. كذلك تحمي أحكام المواطَنة الواردة في الدستور جميع الأطفال المولودين في ناورو من انعدام الجنسية[١٠].

٥٣- ولا يوجد في الحكومة جهاز خاص يضطلع على وجه التحديد بقضايا الأطفال، غير أن وزارة التعليم (إدارة شؤون الشباب) ووزارة الداخلية (إدارة شؤون المرأة) ووزارة الصحة عادة ما تهتم بتلك الأمور.

٥٤- ويوجد في ناورو معهد ثانوي واحد وأربع مدارس ابتدائية وأربع رياض أطفال ومركز للأشخاص ذوي الإعاقة. وتملك الحكومة جميع المدارس وتديرها باستثناء مدرستين ابتدائيتين تُديرهما الكنائس وتدعم إحداهما الحكومة (المدرسة الكاثوليكية). ويوجد في الحضانات ما متوسطه مُدرس لكل ١٥,٥ طفلاً، وفي المدارس الابتدائية مُدرس لكل ٢٣,٢٥ طفلاً، وفي التعليم الثانوي مُدرس لكل ١٤,٥٥ طفلاً[١١]. وتجدر الإشارة إلى أن نسبة التلاميذ إلى المُدرسين في التعليم الثانوي لا تعكس واقع الأمور بما أن أحجام الفصول أكبر في المراحل الإعدادية كما أنها تتفاوت إلى حد كبير في التعليم المتخصص. وتعمل الحكومة على الارتقاء بنوعية التعليم في ناورو، إذ تشترط من المدرسين اكتساب مؤهلات تعليمية يفتقر الكثيرون منهم إليها حالياً. وريثما تتوافر تلك المؤهلات، تعتمد ناورو جزئياً على مدرسين أجانب، لكنها غير قادرة على توظيف العدد الكافي منهم.

٥٥- والتعليم مجاني، كما أنه إجباري حتى السادسة عشرة من العمر. بيد أن البلد يواجه صعوبة في إنفاذ هذا القانون. وتنقطع نسبة كبيرة من الأطفال عن المدارس قبل إكمال المرحلة الثانوية. وقد حاولت وزارة التعليم، بالتعاون مع وزارات أخرى مثل وزارة الصحة ووزارة الداخلية، أن تتصدى لهذه المشاكل بواسطة التوعية العامة. واعتُمد مقرر جديد يراعي احتياجات التلاميذ ويتضمن تعليماً مهنياً من أجل تشجيع التلاميذ على البقاء في المدرسة وتوسيع الفرص المتاحة للمنقطعين عن الدراسة.

٥٦- وقد نما وعي الناس بحقوقهم وباتوا أكثر إقبالاً على التماس المساعدة من السلطات. وبدأت بوادر الثقة في نظام العدالة تلوح، وهو ما يشجع الضحايا - لا سيما الشباب منهم - على الإبلاغ بالاعتداءات وغير ها من الجرائم.

٥٧- وضعف الأطفال مُسلَّم به ضمن الإطار القانوني. ويوجد في ناورو مركز لإعادة تأهيل الجانحين الأحداث ولجنة للأحداث تُعنى بالجانحين الشباب. وسُجلت زيادة عامة في ضحايا الجرائم من الشباب. ويُعزى ذلك إلى زيادة الإبلاغ.

٥٨- واستندت المحكمة العليا إلى اتفاقية حقوق الطفل لدى الفصل في قضية تبن. وفي قضية لورنا غليسون (٢٠٠٦)[١٢]، خلصت المحكمة العليا إلى أن الحكم التشريعي الذي يحول دون قيام أجنبي بتبني طفل من ناورو حكم يتعارض مع الدستور، وسمحت من ثمّ بالتبني.

٣- الشباب

٥٩- يواجه الشباب تحديات كثيرة في ناورو، مثل ارتفاع معدل البطالة وارتفاع عدد الشباب المنقطعين عن الدراسة في مرحلة مبكرة وتفشي ظاهرة الوالدين الشباب. وفرص العمل المتاحة للشباب محدودة نظراً إلى صغر حجم اقتصاد ناورو وضآلة القطاع الخاص. ويفتقر شباب كثيرون إلى مهارات القراءة والحساب الأساسية التي تؤهلهم للتنافس على الوظائف القليلة المتاحة في القطاعين العام والخاص.

٦٠- وفي حين أن حقوق الشباب واحتياجاتهم تمس عدة قطاعات حكومية، تقع المسؤولية الرئيسية عن الشباب على عاتق إدارة شؤون الشباب التابعة لوزارة التعليم. وتعمل هذه الإدارة على وضع سياسة خاصة بالشباب يُفترض أن توافق عليها الحكومة وتنفذها. ولا تزال تفاصيل هذه السياسة قيد الاستكمال، لكن الحكومة وافقت بالفعل من حيث المبدأ على الأهداف الرئيسية الخمسة لمشروع السياسة، وهي أهداف انبثقت عن مشاورات مع الشباب ومع المجتمع برمته، وتتمثل فيما يلي: ١- تنمية مهارات الشباب وقدراتهم على إعالة أنفسهم؛ و٢- تيسير وإتاحة فرص العمالة وكسب الدخل للشباب؛ و٣- وضع ودعم برامج التنمية الاجتماعية بهدف تحسين أنماط حياة الشباب؛ و٤- تهيئة بيئة ملائمة وداعمة للنهوض بالشباب على نحو مستدام وفعال؛ و٥ المساهمة في وضع برامج جيدة وفعالة للنهوض بالشباب. وبناءً عليه، شرعت إدارة شؤون الشباب بالفعل في تصميم أنشطة تتوخى بلوغ هذه الأهداف الرئيسية.

٦١- واستجابة إلى التحديات التي يواجهها الشباب في ناورو، وُضعت برامج لمحو الأمية وتعلّم الحساب واكتساب مهارات الحياة ونُفِّذت تلك البرامج لفائدة الشباب العاطلين عن العمل والمتراوحة أعمارهم بين ١٨ و٣٤ سنة. وتتضمن هذه البرامج تجارب مهنية ودورات تمرن مدعومة وتدريباً داعماً بالتعاون مع وزارات أخرى. وتقدَّم دروس أسبوعية في شؤون البيئة والتجارة والأعمال لفائدة تلاميذ تُعينهم إدارة شؤون الشباب.

٦٢- وخدمة لمصالح شباب ناورو، أنشئ المجلس الوطني للشباب. وهذا المجلس عبارة عن منظمة غير حكومية تضم ممثلين من المنظمات الشبابية المنتسبة. ويُعالج المجلس شواغل الشباب على المستويين الوطني والدولي من خلال المشاركة في حلقات عمل ومؤتمرات وبرامج من قبيل برنامج الزعامة الخاص ببلدان المحيط الهادئ. وينتسب إلى المجلس عدد من الأفرقة المجتمعية الصغيرة، بما فيها مجموعات شبابية دينية وجمعيات رياضية. ويشكل المجلس حلقة وصل بين إدارة شؤون الشباب والمجموعات الشبابية والمجتمع ككل.

٤- الأشخاص ذوو الإعاقة

٦٣- يواجه الأشخاص ذوو الإعاقة تحديات في ناورو. ويُعزى ذلك بالأساس إلى نقص التمويل في مجالات منها المساعدة على التنقل، وهو ما يؤثر على مشاركة هذه الفئة في أنشطة المجتمع.

٦٤- وفي عام ١٩٩٧، أنشئت جمعية أصدقاء المعوقين ووالديهم. وتتوخى هذه الجمعية حث الحكومة على دعم الأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم. ونالت الجمعية دعم الحكومة، وأنشئ في عام ٢٠٠٢ مركز المعوقين وأصدقائهم. ويُعنى هذا المركز بتعليم الأشخاص ذوي الإعاقة معتمداً على تمويل حكومي من وزارة التعليم. ويضم المركز ستة موظفين ويبلغ عدد التلاميذ حالياً ٢٦ تلميذاً تتراوح أعمارهم بين سنتين وثمان وعشرين سنة. ويتلقى المركز أيضاً مساعدة من المتطوعين.

٦٥- وفي عام ٢٠٠٧، أقرت الحكومة منحة لمساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة. وللحصول على هذه المنحة، يحتاج الأشخاص ذوو الإعاقة إلى الحصول على شهادة من وزارة الصحة. وفي عام ٢٠٠٨، أنشأت وزارة الصحة مركز إعادة التأهيل وعززته بأخصائي في العلاج الطبيعي.

٦٦- وسعياً إلى تدعيم مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع، شرعت الحكومة في عام ٢٠٠٩ في تجهيز المباني العامة بممرات منحدرة لتيسير التنقل. ويتجلى التزام الحكومة بتخفيف معاناة الأشخاص ذوي الإعاقة في التعديلات المقترح إدخالها على الدستور لا سيما تلك المتعلقة بالتزامات الحكومة وإعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

باء - المؤسسات الحكومية والحقوق

١- الشرطة

٦٧- تضم قوات الشرطة ٨٠ موظفاً محلفاً من بينهم ٢٤ امرأة. وفي إطار التدريب المؤهل للانضمام إلى الشرطة، يتلقى موظفون كثيرون أيضاً تدريباً قائماً على حقوق الإنسان في

مجالات مثل العنف المترلي وفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز والمقاضاة. وتضم قوة الشرطة وحدة تحقيقات داخلية تعمل على ضمان المساءلة الكاملة لأفراد الشرطة.

٦٨- واعترافاً بضرورة دعم النساء في مهنة حفظ النظام، أنشئت داخل قوة الشرطة في عام ٢٠٠٣ شبكة الجمعيات النسائية. وتتوخى هذه الشبكة النهوض بظروف عمل النساء في الشرطة ومعالجة أية قضايا جنسانية. وبلغ عدد الشرطيات اليوم مستوى تاريخياً، وبات المزيد من الشرطيات اليوم يترشحن للرتب العليات ويشغلنها.

٦٩- وتتضمن مدونة أخلاقيات قوة الشرطة المعايير المتصلة بالقيادة والعلاقات مع المجتمع والنزاهة والروح المهنية واحترام حقوق الإنسان والسرية والحياد والإنصاف والمسؤولية والمساءلة وإدارة الموارد وخدمة الشعب.

٧٠- وتتبع قوة الشرطة نهجاً مجتمعياً يقوم على التعاون مع المجتمعات المحلية في الاستجابة إلى احتياجات التنظيم. وتعقد لهذا الغرض اجتماعات شهرية مع القادة المجتمعيين ومحاضرات أسبوعية مع الطلاب المنخرطين في برامج إدارة شؤون الشباب إضافة إلى القيام بزيارات إلى المدارس. وأقرت قوة الشرطة برامج مجتمعية مثل دوريات الدراجات التي تكفل الحضور الميداني.

٢- الخدمات الإصلاحية

٧١- في عام ٢٠٠٩، فُصلت الخدمات الإصلاحية في ناورو عن قوة الشرطة وباتت خاضعة لوزارة العدل. ويوجد في ناورو مركز احتجاز واحد ينقسم إلى ثلاثة أجنحة للذكور والإناث والأحداث. ويضم السجن الرئيسي، الذي ينتمي معظم سجنائه إلى فئة الذكور، ٢٧ سجيناً، علماً أنه لا يتسع لأكثر من ٣٠ شخصاً. وكان اكتظاظ السجون يشكل مصدر قلق، وقد تصدت له الدولة مؤخراً من خلال عمليات ترميم وبناء مركز جديد خاص بالأحداث والنساء. ويتسع كل من مركز احتجاز الأحداث الجديد وجناح الإناث لما يعادل ٢٠ شخصاً.

٧٢- وفي عام ٢٠٠٧، اجتاح مخفر الشرطة المقابل لمركز الاحتجاز حريق مدمر. وريثما يكتمل بناء مقر جديد لقوة الشرطة، تُستخدم حاوية شحن محورة لغرض الإيواء المؤقت للأشخاص المحتجزين في الحبس الاحتياطي.

٧٣- وتتبع الخدمات الإصلاحية نهجاً قائماً على إعادة التأهيل تجاه السجناء من خلال تنفيذ وتشجيع برامج تطوير الذات والتدريب على مهارات الحياة وبرامج الخدمات المجتمعية. ويشارك السجناء في أنشطة الصيد بالشباك وبناء الأفران وتعهد البساتين المعيشية. ويضطلع السجناء أيضاً بخدمات مجتمعية مثل صيانة العشب والأسيجة المحيطة بمدرج المطار. وباستطاعة السجناء ممارسة حقهم في التصويت في الانتخابات. وفي هذه السنة المالية، ستقدم إدارة

شؤون الشباب تدريبياً للسجناء الشباب، (١٨-٣٤ سنة) بما في ذلك محو الأمية وتعلم الحساب واكتساب مهارات الحياة.

٧٤- ويتعين على السجناء امتثال قواعد مركز الاحتجاز. ويمكن أن يكافأ السجين على حسن سلوكه بتخفيض مدة العقوبة (حتى ربع المدة الأصلية) و/أو عن طريق السراح المشروط (بعد قضاء ما لا يقل عن ثلثي مدة العقوبة).

٣- الوصول إلى العدالة

٧٥- توجد في ناورو محكمة إقليمية ومحكمة عليا في كل منهما قاضٍ واحد: قاض أجنبي دائم في المحكمة الإقليمية وقاضٍ أجنبي غير دائمٍ في المحكمة العليا (منصب رئيس المحكمة العليا شاغر بصفة مؤقتة). والقضاة الأجانب لا يفهمون أو يتكلمون اللغة الناورية، مما يحتم في الغالب ترجمة الأقوال إلى الإنكليزية من قبل الموظفين الإداريين في المحكمتين. والمحكمة العليا مختصة في الدرجة الأولى وبصفة حصرية في الشؤون الدستورية. وفيما عدا ذلك، يمكن أن يطلب الأطراف إلى محكمة الاستئناف الأسترالية إذناً بالطعن في قرارات المحكمة العليا لناورو، إلا أن ذلك نادراً ما يحدث بسبب ارتفاع التكاليف. ورئيس المحكمة العليا هو أيضاً رئيس مجلس الطعون الخاص بالوظيفة العامة.

٧٦- ولا يوجد في ناورو سوى عدد قليل من المحامين، مما يفسر الاعتماد في حالات كثيرة على مترافعين من عامة الناس. ويضم مكتب المحاماة الخاص محامياً واحداً يعمل أيضاً على أساس التفرغ رئيساً لأحد الصناديق، إلى جانب خمسة مترافعين من عامة الناس. ويرأس وزارة العدل محامٍ أجنبي، كما انضم إليها مؤخراً محام محلي حديث التخرج يشغل منصب مسؤول قانوني أول ومترافع محلي يضطلع بوظيفة الدفاع العام. ويدير وكيل النيابة العامة مكتباً مستقلاً. أما النائب العام فهو محامٍ أجنبي لا يستعين بمحامين آخرين في مكتبه. ويحظى الجهاز القضائي بدعم وكالة نيوزيلندا للتنمية الدولية، التي تتكفل برواتب وزير العدل والنائب العام والقاضي الدائم والمستشار القانوني الحكومي (منصب شاغر في الوقت الحاضر). كذلك يضم مكتب المستشار البرلماني محاميين أجنبيين مسؤولين عن صياغة التشريعات وإسداء المشورة القانونية والإجرائية إلى أعضاء البرلمان.

٧٧- وحتى ماضٍ قريب، كان من الشائع حضور المتهمين بلا تمثيل قانوني. وكان ذلك ناتج عن قلة المحامين وارتفاع تكلفة التمثيل القانوني والجهل بتبعات الحضور بلا تمثيل قانوني. وأنشأت الحكومة مؤخراً منصب الدفاع العام الذي تتولى تمويله، لتمكين المتهمين من الاستفادة مجاناً من خدمات التمثيل القانوني. وفيما عدا ذلك، لا تتضمن الميزانية مخصصات للمساعدة القانونية في الشؤون الجنائية أو المدنية.

٧٨- ويساهم محامو الحكومة في النهوض بالحالة العامة لحقوق الإنسان في أرض الواقع، إذ يكفلون توافق التشريعات مع الحقوق الدستورية، من خلال حث الحكومة على احترام حقوق الإنسان وتأكيدها في سياق وضع السياسات وإنفاذ القانون، والسعي إلى ضمان احترام حقوق المتهمين. غير أن الوصول إلى العدالة سيظل منقوصاً ريثما تتدعم المهن القانونية وتتوسع في ناورو ويتسنى للشعب تحمل تكاليف التمثيل القانوني.

٧٩- وسعياً إلى تدعيم المهن القانونية وتوسيعها، تنظر الحكومة في ترتيبين يتمثل أحدهما في إقرار دورة تدريبية للمترافعين الجدد، بالتعاون مع المركز المحلي لجامعة جنوب المحيط الهادئ، على أن يكون هذا التدريب مصمماً خصيصاً وفقاً لاحتياجات ناورو. ويمكن إكمال هذا التدريب في غضون ١٢ شهراً من خلال حضور فصول دراسية في نهاية الأسبوع. أما الترتيب الثاني فيتمثل في تنقيح السياسة القائمة على تطبيق جداول الرواتب المحلية ذاتها على جميع الموظفين المحليين بصرف النظر عن مؤهلاتهم، بحيث يمكن، في المستقبل، أن يتقاضى مواطنو ناورو من ذوي المؤهلات الجامعية المهنية (المحامون والأطباء والمدرسون والمهندسون، إلخ) رواتب أعلى، وهو ما سيتيح لناورو الحد من هجرة المهنيين من مواطنيها إلى الخارج بحثاً عن وظائف أحسن أجراً.

٤- الحصول على المعلومات

٨٠- ما زالت ناورو تفتقر إلى قانون بشأن حرية المعلومات. والحق في المعلومات هو أحد الحقوق الدستورية الجديدة المقترحة في استفتاء شباط/فبراير ٢٠١٠. وفي حين يعني إخفاق الاستفتاء، في الوقت الحاضر على الأقل، أن الحق في المعلومات لم يدرج في الدستور، تعتزم الحكومة إقرار الحق في المعلومات بواسطة تشريع عادي في عام ٢٠١١.

٨١- ولا يوجد في الوقت الحالي سبيل رسمي إلى الاطلاع على سجلات الإدارة الحكومية. والوصول إلى أنواع كثيرة من المعلومات الرسمية محظور بموجب قانون عام ١٩٧٦ المتعلق بالمعلومات الرسمية، الذي سيلغى أو يعدَّل بمجرد اعتماد قوانين حرية المعلومات.

٨٢- وأنشأت الحكومة مكتباً للمعلومات الحكومية يتولى إتاحة النشرات الصحفية المنتظمة والإشعارات العامة ويقدِّم خدمات إعلامية أخرى وينشر الصحيفة الحكومية كل أسبوعين. وتعمل الحكومة أيضاً على بناء قدرات وسائط الإعلام الحكومية المحلية وتشجيع بث التقارير الصحفية بصراحة وبلا خوف. ولا توجد وسائط إعلام مستقلة في ناورو. ولا يوجد أيضاً حاجز قانوني يعوق إنشاء وسائط إعلام خاصة ومستقلة في البلد، في ما عدا القيود العملية المتصلة بصغر حجم السوق ونقص تطور القطاع الخاص.

٥- الصحة

٨٣- تواجه ناورو عدداً من المشاكل في مجال الصحة العامة، أكثرها خطورة وانتشاراً ارتفاع معدل الإصابة بالسكري من الفئة الثانية. وتتمثل المشاكل الأخرى في مجال الصحة

العامة (التي يساهم بعضها في تفشي داء السكري) في سوء التغذية وارتفاع معدلات التدخين واستهلاك الكحول والسمنة وأمراض القلب. وتواجه ناورو أيضاً عدداً من المشاكل في مجال الصحة البيئية ستناقش أدناه ضمن باب "تغير المناخ والبيئة". ويساوي العمر المتوقع عند الولادة ٤٩ سنة للذكور من سكان ناورو الأصليين و٥٦,٩ سنة للإناث منهم[١٣]. ويبلغ معدل نمو السكان ٤,١ في المائة سنوياً[١٤].

٨٤- وتخصص ناورو حصة كبيرة من مواردها المحدودة للصحة، لكن قدرتها على توفير طائفة كاملة من الخدمات الطبية لا تزال محدودة. ويوجد في ناورو مرفقان صحيان رئيسيان هما مستشفى جمهورية ناورو ومركز الصحة العامة في ناورو. وقد خضع المرفقان مؤخراً لعملية ترميم وتحسين للبنية الأساسية والتجهيزات. ويقدم المانحون الثنائيون والمنظمات الإقليمية ومنظمة الصحة العالمية مساعدة إنمائية لدعم البرامج والمرافق الصحية في البلد. ويوجد حالياً ١٤ طبيباً في خدمة سكان ناورو (بمعدل طبيب لكل ٧١٤ شخصاً).

٨٥- وتوفر الدولة خدمات طبية مجانية لجميع مواطنيها. وترتب الحكومة كل عام لقدوم أطباء متخصصين إلى الجزيرة وتقديم خدماتهم إلى سكانها. ويتيح ذلك لمواطني ناورو فرصة التماس علاج طبي متخصص والإحالة إلى أطباء آخرين. وتخصص الحكومة أيضاً اعتمادات من الميزانية السنوية لتلقي العلاج الطبي في الخارج في حالات تستوفي شروطاً معينة. ولا يحال إلى العلاج في الخارج من لا أمل في شفائهم (لا يرسل المرضى إلى الخارج لتلقي الرعاية التسكينية).

٨٦- وإضافة إلى العلاج الطبي، تركز وزارة الصحة أيضاً على الوقاية والتوعية. وتنفذ إدارة الصحة العامة عدداً من برامج النشاط البدني وتروج بين الناس مفهوم الحياة الصحية. وتشمل البرامج الوقائية والتعليمية الأخرى التي تنفذها إدارة الصحة العامة برامج مدعومة بتمويل عالمي من أجل مكافحة السل وفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز والأمراض المنقولة جنسياً؛ وبرامج الصحة البيئية (مسائل السلامة الغذائية والمراقبة الحدودية)؛ وبرامج الصحة المدرسية؛ وبرامج التطعيم. وتضطلع إدارة الصحة العامة أيضاً بمسؤولية تعزيز ومراقبة صحة الأم والطفل عن طريق عيادة الرضيع وعيادة المرأة. وتوجد في مستشفى جمهورية ناورو عيادة متخصصة في رعاية ما قبل الولادة لكنها تقدِّم أيضاً رعاية ما بعد الولادة وخدمات الطب النسائي. ويبلغ معدل وفيات الرضَّع ٢٤,٩ رضيعاً لكل ١ ٠٠٠ من المواليد الأحياء[١٥].

٨٧- وقدرات ناورو محدودة في مجال الرعاية الطبية. لذلك شجعت الحكومة بناء القدرات بواسطة اتفاقات ثنائية لتمكين المواطنين من الحصول على التدريب والمهارات اللازمة. ويوجد عدد من الشباب حالياً في كوبا لدراسة الطب. والأجانب الذين يزاولون المهن الطبية في ناورو مسؤولون أيضاً عن بناء قدرات الموظفين المحليين.

٨٨- ويهدف مشروع العيادات المجتمعية وممرضات المستوصفات إلى تقريب الخدمات الطبية من المجتمع المحلي. ولا يزال مشروع إنشاء عيادات مجتمعية في مراحله الأولى وينفَّذ

حالياً على أساس نموذجي في مقاطعة واحدة. ويوجد في كل مقاطعة ممرضة ومسؤول عن تنسيق الخدمات الصحية على المستوى المجتمعي.

٦- الهجرة

٨٩- بموجب اتفاق مبرم مع أستراليا، أذنت ناورو بفتح مركز لاحتجاز ملتمسي اللجوء في الجزيرة من عام ٢٠٠٢ إلى عام ٢٠٠٧. وكان المركز يؤوي أشخاصاً يلتمسون اللجوء في أستراليا كانوا قد دخلوا أستراليا أو حاولوا دخولها دون تأشيرة على ظهر قوارب. وكان المركز يستقبل لاجئين من أفغانستان والعراق وباكستان وبورما وسري لانكا في انتظار معالجة طلبات لجوئهم في أستراليا. وكانت المنظمة الدولية للهجرة تدير هذا المركز نيابة عن وزارة الهجرة الأسترالية. وقد تلقى المجلس زيارات من مفوضية شؤون اللاجئين وخضع لتقييمها.

٩٠- وأثارت الحكومة والمعارضة الأسترالية مؤخراً إمكانية إعادة فتح المركز، فأعربت ناورو عن استعدادها لذلك رغبة منها في مساعدة أستراليا وحرصاً على الفوائد الاقتصادية التي يتيحها المركز لناورو.

٧- تغير المناخ والبيئة

٩١- تتمثل المشاكل البيئية الرئيسية التي تواجهها ناورو في ما يلي: القابلية الشديدة للتأثر بتغير المناخ وارتفاع مستوى البحر؛ وتوافر الماء ونوعيته؛ وتصريف النفايات؛ وتآكل السواحل؛ وتدهور الشعب المرجانية؛ والضرر البيئي الناجم عن استخراج الفوسفات. وتبذل الحكومة، رغم مواردها المحدودة، جهوداً في سبيل معالجة هذه المشاكل.

٩٢- وقد تسبب استخراج الفوسفات على مدى قرن تقريباً في نسف البيئة الطبيعية في الجزء الأعلى من الجزيرة. وتتولى شركة استصلاح الأراضي إعادة تهيئة الأراضي المستترفة، وقد شرعت في تنفيذ استراتيجيتها الطموحة والمعقدة تقنياً لإعادة تهيئة الأراضي في المدى الطويل. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، أجرت الحكومة، بالتعاون مع لجنة جنوب المحيط الهادئ لعلوم الأرض التطبيقية، دراسة استقصائية بشأن تأثير أنشطة التعدين على المجتمعات القريبة من محطات تجهيز المعادن، لا سيما مستويات التلوث الهوائي والمائي الناجم عن الغبار المنبعث من تجهيز الفوسفات. ولم تتح بعد نتائج هذه الدراسة.

٩٣- وتشمل آثار تغير المناخ في ناورو ارتفاع مستوى البحر، وارتفاع حرارة المحيط وحموضته، ودرجات الحرارة القصوى، واشتداد العواصف، وهجرة بعض الأنواع، وتوافر الماء العذب ونوعيته، والجفاف، وتآكل السواحل، وابيضاض المرجان. ويشكِّل ارتفاع مستويات البحر خطراً وشيكاً وجسيماً على الأمن الغذائي والصحة البشرية في ناورو ويمكن أن يتسبب في تشريد السكان. وتعيش الأغلبية الساحقة من سكان الجزيرة على السواحل، وهي سواحل تعلو مستوى البحر بما يتراوح متوسطه بين ٣ و٤ أمتار. وناورو طرف في

اتفاقية الأمم الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ وفي بروتوكول كيوتو. ويجري حالياً، بمساعدة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي/مرفق البيئة العالمية، إعداد برنامج العمل الوطني للتكيف الذي يتوخى التصدي للآثار الضارة الناجمة عن تغير المناخ. ومن المتوقع أن يكتمل هذا البرنامج بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. ونفذت الحكومة أيضاً مشروعاً لرصد مستوى البحر. وتقود ناورو، بواسطة الرئيس وسفير البلد لدى الأمم المتحدة في نيويورك، أعمال الدول النامية الجزرية الصغيرة في منطقة المحيط الهادئ من أجل الحث على تدعيم الإجراءات الدولية الرامية إلى الحد من تغير المناخ، والمطالبة بزيادة المساعدة الدولية المقدمة إلى تلك الدول في مجال الحد من الفقر وتحسين الأمن الغذائي.

٩٤- وتعتمد ناورو على جمع مياه الأمطار في حين يقتصر استغلال مياه الشرب الباطنية على شمال الجزيرة. والبنية الأساسية لمستجمعات مياه الاستهلاك الأسري لا تفي بالحاجة. وتواجه ناورو أيضاً نوبة جفاف طويلة كل سبع سنوات تقريباً. ومن المتوقع أن يقلص ارتفاع الحرارة الناجم عن تغير المناخ الفترات الفاصلة بين نوبات الجفاف وأن يطيل مدة نوبة الجفاف ذاتها. والأحجام العادية لخزانات المياه لا تكفي لسد احتياجات الأسر خلال نوبات الجفاف. وتحتاج مياه الأمطار المجمعة في معظم المباني السكنية والعامة إلى معالجة قبل اعتبارها مأمونة للشرب. وتكمِّل وحدتان لتنقية المياه بالتناضح العكسي جهود الدولة في مجال الإمداد المائي، لكنهما عاجزتان عن مسايرة الطلب. والحصول على المياه الباطنية غير الصالحة للشرب وعلى ماء الشرب مشكلة عويصة. وتعمل الحكومة مع شركاء ثنائيين وإقليميين على عدد من المبادرات الرامية إلى تحسين نوعية المياه وتيسير الوصول إليها.

٩٥- ومن المتوقع أن يكون لتغير المناخ، بما في ذلك ارتفاع درجات حرارة المحيط وزيادة الحموضة وتغير التيارات وإتلاف النظم البيئية الساحلية جراء العواصف، وقع شديد على الثروة السمكية في جنوب المحيط الهادئ. وفي حالة ناورو، سيذكي ذلك حدة المشاكل التي يواجهها النظام البيئي للشعب المرجانية من جراء الممارسات القديمة المتمثلة في الصيد المحيطي والزراعة غير المستدامة. وإذ تتضاءل الثروة السمكية ويصبح من الصعب صيد الأسماك في مياه ناورو، سيضطر السكان إلى تخفيض حصة الأسماك في نظامهم الغذائي أو الاعتماد على بدائل أعلى تكلفة. كذلك سيشكل احتمال استخدام إيرادات حكومية (من خلال انخفاض رسوم الدخول) خطراً على قدرة الحكومة على تقديم الخدمات الأساسية إلى شعبها. وسعياً إلى الحد من هذه المخاطر، تعمل الحكومة على إنشاء مناطق محمية يمنع فيها الصيد والزراعة.

٩٦- ووضعت الحكومة مؤخراً استراتيجية لإدارة النفايات بهدف القضاء على ممارسات التصريف المضرة بالصحة البيئية والبشرية. وما عادت النفايات تُلقى في المحيط وإنما تُحوّل إلى سماد يساعد على إعادة تهيئة الأراضي المستنزفة. وستعتمد الحكومة قريباً لوائح صحية لتنظيم

التصريف المأمون للنفايات المترلية والخطرة، فضلاً عن برامج تعليمية لوضع حد لحرق المواد البلاستيكية وغيرها من المواد السامة.

٩٧- وتواجه بعض مناطق الجزيرة مشكلة تآكل السواحل والانسياق الرملي، وهي مشكلة ناجمة جزئياً عن نقص النباتات الساحلية. ففي بعض المناطق، أزيلت النباتات الساحلية لبناء طرقات أو منازل، بينما انقرضت بصورة طبيعية في مناطق أخرى. وتعكف وزارة التجارة والصناعة والبيئة حالياً على تصميم مشروع لإعادة تحريج السواحل ساعية إلى إيجاد التمويل اللازم لتنفيذه بهدف القضاء على مشكلة تآكل السواحل. وتقوم الوزارة أيضاً برصد حالة السواحل بمساعدة اليونسكو، بغية تحسين فهم أسباب ظاهرة التآكل الساحلي ونطاقها من أجل تحديد أفضل الوسائل لمعالجة المشكلة.

٩٨- ويمثل التعلق بالأرض جانباً أساسياً من الهوية الثقافية لشعب ناورو. وفقدان الأراضي بسبب ارتفاع مستوى البحر والعواصف وتآكل السواحل يمكن أن يحمل السكان على الرحيل عن البلد في إطار الهجرة المناخية. ويُرجح أن يتسبب هذا الترحيل في اضمحلال ثقافة ناورو ولغتها.

٨- حرية الدين

٩٩- يحمي دستور ناورو حرية الضمير والفكر والدين. ولا يوجد ما يمنع أفراد المجتمع من إقامة الشعائر الدينية بحرية، غير أن الحكومة تراقب وتقيد إنشاء كنائس جديدة في الجزيرة[١٦].

١٠٠- وفي حين لا توجد ديانة رسمية مكرسة، فإن شعار الدولة هو "إرادة الرب أولاً". وتُبث البرامج والموسيقى المسيحية الإنجيلية على التلفزيون والإذاعة الوطنيين. ويعتبر أكثر من ٨٠ في المائة من سكان ناورو وأكثر من ٩٤ في المائة من مواطني ناورو أنفسهم من المسيحيين [١٧]. وعادة ما تُفتتح المراسيم العامة والوظائف الحكومية الرسمية وتُختتم بصلاة مسيحية.

١٠١- وفي المدارس الحكومية، تُخصص ٤٥ دقيقة في الأسبوع للتعليم الديني. وفي هذا الإطار، يزور المدارس ممثلون لمختلف الكنائس المسيحية. ويُقسّم الأطفال إلى مجموعات بحسب الكنيسة التي ينتمون إليها، ويُلقنون تعاليم المذهب المتبع في كنيستهم. ويجوز للأطفال غير الراغبين في تلقي التعليم الديني قضاء الفترة المخصصة لذلك في المكتبة. ويُنتظر من جميع تلاميذ المدارس الحكومية أيضاً ترتيل صلوات وأناشيد مسيحية في التجمعات المدرسية. ولم تُطرح بعد على المحكمة مسألة ما إذا كانت هذه الممارسات تخل بحق التلاميذ في حرية الدين.

جيم - الحقوق الاقتصادية والثقافية

١- الأمن الغذائي والحد من الفقر

١٠٢- لا تزال ناورو في طور التعافي البطيء من الأزمة الاقتصادية الحادة. ففي أواخر التسعينات ومطلع العقد الأول من الألفية، لم تكن ثروات البلد الضخمة قد نفدت فحسب، بل أصبحت ناورو ترزح تحت عبء الدين العام. ويتعافى الاقتصاد تدريجياً بفضل بعض الإصلاحات الاقتصادية والتنظيمية الكبيرة المنفذة منذ عام ٢٠٠٤. غير أن احتياطيات ناورو المالية نضبت ولا تزال الديون العامة متراكمة. ويتسم البلد بقطاع خاص شديد الصغر ومعدلات بطالة مرتفعة، ويعتمد اعتماداً كبيراً على المعونة الخارجية. واعتماد ناورو على الأغذية المجهزة المستوردة اعتماد شبه كامل. ومساحات الأراضي المتوافرة لا تكفي للزراعة وإنتاج الأغذية على نطاق واسع.

١٠٣- وبفضل المساعدة الثنائية، تعمل الحكومة على تشجيع التعويل على الذات من خلال الزراعة، إذ تدعم مشاريع البساتين المعيشية وتقدم المساعدة التقنية اللازمة. وتعمل الحكومة أيضاً على إنشاء مستنبت وطني يوفر للمجتمعات المحلية مشاتل الفواكه والخضراوات، بهدف الحد من اعتماد البلد على المنتجات المستوردة وتيسير الحصول على الغذاء الصحي. وفي تموز/يوليه ٢٠١٠، انطلق تنفيذ مشروع ثمرة الخبز ووزعت مشاتل ثمرة الخبز على الأفراد. ويهدف البرنامج إلى تشجيع التعويل على الذات توفير بديل مغذ ومنخفض التكلفة عن الأرز باعتباره الغذاء الأساسي. وتقدم المساعدة أيضاً لتشجيع تربية الخنازير والدواجن.

١٠٤- وسعياً إلى تشجيع المشاريع الصغيرة ودعم النمو الاقتصادي، أنشأت الحكومة، بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مركز النهوض بالمشاريع. ويقدم المشروع خدمات التدريب وتطوير المهارات فيما يتصل بإقامة المشاريع الصغيرة وإدارتها بنجاح.

١٠٥- وتعكف الحكومة على وضع سياسة لتيسير الاستثمار المحلي والأجنبي في ناورو. ويُرجح أن تنطوي هذه السياسة على تنقيح التشريعات ذات الصلة بقصد إزالة الحواجز والمثبطات التي تصد المستثمرين الأجانب، وتوفير الحوافز المناسبة. وتسعى ناورو أيضاً إلى الحد من الفقر وتحسين الأمن الغذائي من خلال تزعمها حركة البلدان النامية الجزرية الصغيرة في المحيط الهادئ، على نحو ما جاء في الفقرة ٩٣ أعلاه.

٢- الأرض

١٠٦- حيازة الأراضي في ناورو مسألة فردية وليست جماعية. ومعظم أراضي البلد ملك خاص، وعادة ما يشترك مئات الأشخاص في ملكية قطع الأرض، بحيث تعود لكل منهم رقعة أرض صغيرة. ولا يمكن أن تباع الأراضي أو تُنقل إلى أشخاص من غير مواطني ناورو،

ويجب أن يوافق الرئيس على جميع عقود إيجار الأراضي. وقد غدا بعض سكان ناورو الأصليين بلا أراض بسبب الحرمان من الميراث على نحو مخالف لأعراف الخلافة.

١٠٧- وأنشأ البرلمان في عام ٢٠٠٩ لجنة خاصة معنية بالشؤون العقارية تتولى التحقيق في طائفة من المسائل بما في ذلك: وراثة الأراضي، وتفتيت الرقع الأرضية، وإدارة الشؤون العقارية، والسجلات العقارية، وفض المنازعات على الأراضي، وحصول مواطني ناورو غير المالكين على أراض، والحالة الراهنة لقوانين الأراضي، وتصنيف الأراضي، وتوليد الدخل من منها. وقضت ولاية اللجنة باستقصاء آراء الناس وتقديم تقرير بهذا الشأن إلى البرلمان. غير أن البرلمان الثامن عشر حُل قبل أن يتسنى للجنة إحراز تقدم فعلي في عملها. ومن المرجح أن يعاد إقرار هذه اللجنة عند الخروج من المأزق الحالي وعودة البرلمان إلى العمل بصورة عادية.

٣- الثقافة

١٠٨- فقدت ناورو جل ثقافتها التقليدية نتيجة سياسات وتأثيرات السلطة الإدارية الأجنبية. غير أن شعب ناورو حافظ على لهجته وعلى تعلقه بالأرض وتشبثه القوي بالهوية الوطنية.

١٠٩- وتدعم وزارة الداخلية ثقافة ناورو وصون المعارف والحرف التقليدية. ويُدرّس ثقافة ناورو وتاريخها على أساس مخصص لكنهما لا يشكلان جزءاً من المقرر التعليمي الرسمي. ويخاطب المدرسون تلاميذ رياض الأطفال باللغة الناوروية، لكن جميع الدروس تقدم بالإنكليزية في مراحل التعليم الأعلى.

١١٠- وتتعاون وزارتا الداخلية والتعليم على وضع سياسة بشأن اللغة والثقافة الناوروية، وستتوخى هذه السياسة دمج المادتين كلتيهما في مقرر التعليم الابتدائي والثانوي الرسمي. وقبل إدراج تعليم اللغة الناوروية في المقررات الدراسية، سيتعين توحيد اللغة المكتوبة بالاتفاق على الإملاء والنحو في إطار لجنة معنية باللغة تتولى إعداد معجم ناوروي رسمي.

رابعاً - الملاحظات الختامية وطلبات المساعدة التقنية

١١١- تحتاج حماية البعض من حقوق الإنسان في ناورو إلى تحسين كبير في عدد من المجالات على النحو المبين في الفرع جيم من هذا التقرير. ومن بين أكبر التحديات التي تستدعي التزاماً مستمراً من جانب الحكومة يذكر على وجه الخصوص القضاء على العنف ضد المرأة وتحسين الوصول إلى العدالة وتحسين الأمن الغذائي والحد من الفقر والنهوض بالصحة البشرية والبيئية. وعرض الفرع جيم أيضاً أمثلة لبعض أوجه التحسن الملموسة في حالة حقوق الإنسان في أرض الواقع على مدى السنوات الأخيرة، وعدداً من الالتزامات والمبادرات الحكومية الرامية إلى تدعيم حماية حقوق الإنسان في ناورو.

١١٢- وقد عرض الفرع السابق العديد من التحديات التي يواجهها شعب ناورو وحكومتها، لا سيما الصعوبات الناجمة عن صغر حجم البلد وعزلته الجغرافية وقدراته المحدودة وموارده المالية الضئيلة. ورغم أن الصعوبات لا تزال قائمة، فقد أحرز تقدم في التغلب عليها بفضل المساعدة التقنية والمالية السخية المقدمة من شركاء ناورو المانحين ومن الهيئات الإقليمية والدولية.

١١٣- ولتمكين ناورو من تحسين حالة حقوق الإنسان في أرض الواقع، سيكون البلد ممتناً جداً إذا تكرمت وكالات الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها بتقديم أشكال المساعدة التالية:

(أ) المساعدة التقنية في تقديم التقارير إلى الأمم المتحدة بشأن تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل وغير ذلك من الالتزامات الدولية المتعلقة بتقديم التقارير؛

(ب) بناء قدرات وزارة الشؤون الخارجية والتجارة من أجل تمكين الموظفين المحليين من فهم الالتزامات الدولية لناورو في مجال حقوق الإنسان ومتطلبات إعداد التقارير؛

(ج) المساعدة على تنفيذ اتفاقية وضع اللاجئين في القانون المحلي في حال انضمام ناورو إليها؛

(د) المساعدة على تنفيذ اتفاقية مكافحة الفساد في القانون المحلي في حال تصديق ناورو عليها، وتوفير تدريب محلي واسع النطاق بشأن أحكامها وآثارها؛

(هـ) المساعدة على تنفيذ استراتيجيات القضاء على العنف المترلي والاعتداء على الأطفال.

Notes

[1] Nancy Viviani, *Nauru – Phosphate and Political Progress*, ANU Press (1970) 4.

[2] Teuea Toatu, 'Keeping the Nauru Economy Afloat', (2004) 19 *Pacific Economic Bulletin* 123, 123-4.

[3] The NSDS was prepared with assistance from some of Nauru's development partners: the Pacific Islands Forum Secretariat, the Asian Development Bank, and the governments of Australia, Japan and Samoa.

[4] Peter MacSporran, *Nauru: The Constitution*, p29 of draft manuscript, later published by Seaview Press (2007).

[5] However, the Supreme Court of Nauru considered the meaning of Article 3 in the case of *Dogabe Jeremiah v Nauru Local Government Council* ('*Jeremiah's case*'), and interpreted it in such a way as to render the Article practically meaningless. In this case Mr Jeremiah sought to enforce a right which he argued was conferred and guaranteed by Article 3, the right to 'respect for his private and family life'. Mr Jeremiah, a Nauruan, wished to marry a non-Nauruan woman, but was denied the requisite consent from the NLGC. It was 'argued that the right to respect for private and family life was an independent right and included the right to marry without limitation as to race or nationality.' However it was argued for the NLGC that no such right existed in the Constitution, and that Article 3 is merely an introduction or possibly a guide to the subsequent Articles of Part II. As none of the subsequent Articles contained a right to respect for private and family life or a right to marry, the Constitution did not confer any such rights. The Court accepted the latter argument and held that Article 3 'is clearly not intended to refer to any pre-existing rights and freedoms but only to those set out in detail in Articles 4 to 13'.
It is important to note that many of the *positive* obligations from the ECHR appear only in Article 3, and not in any of the other provisions of Part II. This means most of the positive affirmations of rights that appear throughout the ECHR such as 'everyone has the right to liberty and security of person' and 'everyone has the right to respect for his private and family life', are *not* contained in their equivalent articles in Part II of the Nauruan Constitution, but are expressed together in positive terms only in Article 3. This suggests that Article 3 was intended to have substantive meaning.

[6] The death penalty was long thought to be part of the law of Nauru, by virtue of the adoption in 1922 of the Criminal Code of Queensland (1899); although the Code as adopted in 1922 had already been amended in Queensland to abolish the death penalty, in 1927 the Administrator of Nauru retrospectively changed the adopting provisions, so that instead of adopting the Code as it was in force in Queensland on 23 September 1922, it was deemed to have been adopted as it was in force in Queensland on 1 July 1921, so that it preceded Queensland's abolition of the death penalty. In *Republic v Amoe* (Criminal case No.6/1990), the Supreme Court found that notwithstanding the action taken in 1927, the death penalty had no application in Nauru. The Court held that the 1927 could not be construed as retrospectively taking away in 1927 the right given to Nauruans in 1922 to a penal system without capital punishment, as it contained no express provision introducing the death penalty. As it affects a fundamental right, such express provision would have been necessary. In fact, because the case of *Amoe* was a case of murder, the Court need not have based its decision on the interpretation of the 1927 Ordinance, as Nauru had in 1922 also adopted the Criminal Code (Amendment) Ordinance 1907 of the Territory of Paua, which abolished the death penalty for murder. The purported effect therefore of the 1927 was introduce the death penalty for prescribed crimes other than murder (including treason, regicide, etc).

[7] It is very unlikely that the Parliament would introduce the death penalty, as Nauru is a signatory to the Second Optional Protocol to the ICCPR, and it is likely something that neither the Nauruan population nor the international community would tolerate.

[8] The CRC met in the week after the referendum and resolved to conduct a survey in order to gain an understanding of the main reasons for the 'no' vote, in order that the CRC can decide whether it is worthwhile pursuing the proposed referendum amendments at a later date. However, because there are currently no members of parliamentary committees, due to the political stalemate, the survey has not yet taken place and may now be unlikely to proceed even when parliamentary committees are eventually filled. It appears from purely anecdotal evidence that the principal reasons for the failure of the referendum are likely to be: some people objected to being asked to vote 'yes' or 'no' for all referendum amendments as a package, and would have preferred separate questions for each proposed amendment (notwithstanding that they are an interrelated package); some people believe that the Constitution should not be amended in any respect because it was given to Nauru by her forefathers; some people opposed the idea of a popularly elected President, and so voted 'no' to the whole package; some people did not understand the content of the proposed amendments, and so voted 'no' out of caution; and some people were misled by misinformation actively disseminated by some civil society leaders in the lead up to the referendum, and so voted 'no' out of misapprehension that, in particular, their land rights would be detrimentally affected.

[9] Because section C of this Report includes discussion of achievements, best practices, challenges and constraints, as well as discussion of key national priorities, initiatives and commitments to improve the human rights situation on the ground, the Report does not follow strictly the structure proposed by the Annex to HRC Resolution 5/1 by reiterating this material in two separate and subsequent sections (see proposed section D and E headings in Annex 1A to Resolution 5/1).

[10] Article 73 of the Constitution provides that a person born in Nauru after Independence is a Nauruan citizen if, at the date of his birth he would not, but for the provisions of Article 73, have the nationality of any country. Article 72 has been broadened by the Naoero Citizenship Act 2005, so that a child with one Nauruan parent is entitled to be a Nauruan citizen.

[11] Department of Education, 2009.

[12] Miscellaneous Causes Case No.4 of 2006 NRSC 8.

[13] Nauru National Census, 2002.

[14] Nauru Bureau of Statistics, 2009.

[15] Nauru Bureau of Statistics, 2009.

[16] There is no legislation regulating or restricting the establishment of churches or the entry of church representatives; however government has typically used a provision of the *Births Deaths and Marriages Act 1965-2009* relating to the authorisation of religious representatives to solemnise marriages as a means of restricting the 'recognition' of new churches. In 1998 the Supreme Court of Nauru dismissed an application in which it was claimed that the government's refusal to declare the International Christian Church to be a recognised religious denomination for the purposes of authorising Ministers of that church to solemnise marriages constituted a breach of the applicant's right to freedom of religion. The Court held that it was permissible under clause (4) of Article 11 of the Constitution for the Republic to control the proliferation of competing religions in a small community, and that the applicant was not thereby compelled to be married by a Minister from a religious denomination that was not her own but could be legally married in a civil

service (*In the matter of an application under Article 14(1) of the Constitution filed by Ms Ruth Dagiaro*, Misc. cause No.10/1998).

[17] Figures are taken from the report of the most recent census (2002), which made the following notes in respect of the statistics on religious affiliation (p 18-19): 'A question on religion was included in the 2002 census questionnaire. While it was asked of all respondents, answering this question was not compulsory. Some care with interpretation is advisable, as the recorded religion of a respondent is the religion stated by the head of the household during the census interview, which may not be the same as the church/sect that each and every household member usually attends. That is, heads of households often report all household members as belonging to the church/sect he or she belongs to him- or herself.

Forty-five per cent of the Nauruan population report that they are members of the Nauru Congregational Church, with followers of the Roman Catholic faith and members of the Nauru Independent Church accounting for a further 35.6 per cent and 13.5 per cent respectively. Only 11 Nauruans claim not to follow any religion (0.1 per cent of the population), compared to 18 per cent of non-Nauruan residents, of which the vast majority claim to adhere to other religions (42.6 per cent) or to the Roman Catholic faith (25.8 per cent).' It should be noted that these statistics are likely to have changed since 2002, with the growing popularity of new churches, however the proportion of people identifying with some Christian denomination is likely to be relatively constant.